



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-II/DG.1/Rev.1

24 November 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثانية

١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

مذكرة من المدير العام
اعتماد الممثلين الدائمين
والممثلين في مؤتمر الدول الأطراف
والممثلين في المجلس التنفيذي
والمسائل ذات الصلة

١ - مقدمة

بغية الإسراع في إخطار البلد المضيف باعتماد الدول الأعضاء للممثلين الدائمين لدى المنظمة، ونظرا لقرب موعد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف، وكذلك لانتخاب ٢٠ عوضا جديدا في المجلس التنفيذي، يُستَـرعى انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى المعلومات التالية. كما ينبغي أن تُقدم جميع وثائق التفويض وما يتصل بها من إخطارات إلى المدير العام للمنظمة في لاهاي.

٢ - الاعتماد

الممثلون الدائمون لدى المنظمة

١-٢ تقوم كل دولة عضو تعين ممثلا دائما لدى المنظمة، وفقا لما هو محدد في المادة ١ (ك) من اتفاق مقر المنظمة (C-I/DEC.59، تاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٧) بتقديم وثائق تفويض ذلك الشخص إلى المدير العام.

٢-٢ وفي الوقت الحاضر، قدم الممثلون الدائمون لإحدى وأربعين دولة عضوا وثائق تفويضهم إلى المدير العام. وقدمت ١٥ دولة عضوا أخرى الإخطارات الخاصة بتعيين الممثلين الدائمين. ومن الناحية العملية، أنشأت بعض الدول الأعضاء بعثات دائمة في هولندا وعينت ممثلين دائمين لها. وقامت بعض الدول الأعضاء بتعيين سفيرها في لاهاي أو في أماكن أخرى ليكون ممثلاً دائماً لها، بينما عينت دول أعضاء أخرى موظفاً يقيم في أراضي الدولة العضو ليكون الممثل الدائم لها.

الممثلون في مؤتمر الدول الأطراف

٣-٢ تنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف (C-I/3، تاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧) على أن تقدم وثائق تفويض كل ممثل وأسماء الأشخاص الذين يتألف منهم وفد العضو إلى المدير العام قبل موعد انعقاد دورة المؤتمر التي سيحضرها الوفد بما لا يقل عن سبعة أيام إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية أو عن أية سلطة أخرى تنوب عن أي منهم. وتبقى وثائق التفويض صالحة لتلك الدورة المحددة فقط.

٤-٢ وفي الوقت الحاضر، أخطرت ٣١ دولة عضوا المدير العام بتعيين ممثلها في الدورة الثانية للمؤتمر وقدمت وثائق تفويضه أو تقوم بإرسالها. وسيقوم المدير العام بتقديم تقرير عن وثائق التفويض التي تسلمها إلى لجنة وثائق التفويض التي ستعين أثناء الدورة.

الممثلون في المجلس التنفيذي

٥-٢ تنص المادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (C-I/DEC.72*)، تاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧) على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس التنفيذي إلى المدير العام قبل موعد انعقاد أول دورة يتعين على الممثل أن يحضرها بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. وتصدر وثائق التفويض هذه إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن أية سلطة أخرى تنوب عن أي منهم. وتبقى وثائق التفويض صالحة طوال الفترة التي انتُخب لها ذلك العضو في المجلس التنفيذي ما لم تُسحب أو يُستعاض عنها بوثائق تفويض جديدة. ويقدم كل ممثل إخطاراً كتابياً إلى المدير العام بأسماء المناوبين والمستشارين الذين يضمهم وفده.

٦-٢ وفي الوقت الحاضر، تتمشى وثائق تفويض جميع الممثلين في المجلس التنفيذي مع النظام الداخلي للمجلس. وستبدأ فترة ولاية أعضاء المجلس التنفيذي العشرين الجدد، الذين سينتخبهم المؤتمر في دورته الثانية، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨. ومن المقرر أن تُعقد أول دورة عادية

المجلس التنفيذي بعد ذلك التاريخ في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عندما يكون من الضروري أن تكون وثائق تفويض ممثلي جميع الأعضاء الجدد في المجلس التنفيذي قد قدمت.

٣- إنشاء بعثات دائمة

١-٣ تنص المادة ١٥ من اتفاق مقر المنظمة على إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمة. ويطلب إلى الدول الأعضاء التي تعترف بإنشاء بعثات دائمة أن تخطر بذلك فرع البروتوكول التابع للأمانة الذي سيشرع باتخاذ الإجراء المناسب من خلال إدارة البروتوكول في وزارة خارجية البلد المضيف. وفي الوقت الحاضر، تقوم ٢٢ دولة عضوا بإنشاء بعثات دائمة لها.

٢-٣ وسينشر في الطبعة التالية من القائمة التي يصدرها البلد المضيف تكوين البعثات الدائمة التي يُخطر بها البلد المضيف بموجب المادة ٢١ من اتفاق مقر المنظمة.

٤- إجراءات تقديم وثائق التفويض

ينبغي أن تقدم جميع وثائق التفويض وما يتصل بها من إخطارات إلى المدير العام في لاهاي. ولتيسير إتمام إجراءات الاعتماد في الوقت المطلوب، يتضمن مرفق هذه المذكرة النماذج المقترحة لوثائق التفويض.

٥- العلاقة بين عبارة "ممثّل" الواردة في النظامين الداخليين للمؤتمر والمجلس التنفيذي وعبارتي "رئيس الوفد" و"الممثل الدائم" الواردين في اتفاق مقر المنظمة

١-٥ بموجب المادة ١ من اتفاق مقر المنظمة، يتوخى أن يكون للدولة الطرف: (أ) ممثل دائم معتمد لدى المنظمة، و(ب) رئيس وفد معتمد في مؤتمر الدول الأطراف، و(ج) رئيس وفد معتمد في المجلس التنفيذي^١.

٢-٥ ويجوز أن يكون للدولة الطرف رئيس وفد مختلف في كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي. ومن جهة أخرى، يجوز للدولة الطرف أن تختار أن يكون لها شخص واحد يعمل بصفة رئيس وفد في كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي. بيد أنه ينبغي في كلا الحالتين إصدار وثائق تفويض منفصلة بشأن فترة الولاية التي جرى الانتخاب لها في المجلس التنفيذي وبشأن كل دورة من دورات المؤتمر.

^١ وفقا لما هو محدد في المادة ١(م) من اتفاق مقر المنظمة، يجوز للدولة الطرف أيضا أن تعين ممثلين في أي اجتماع للمنظمة غير اجتماعات المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

٣-٥ وهكذا فإنه لأغراض الاعتماد، يمكن أن يكون الممثل في المؤتمر أو في المجلس التنفيذي إما رئيس الوفد أو الممثل الدائم لدى المنظمة على النحو المحدد في وثائق التفويض ذات الصلة.

٦- الامتيازات والحصانات بموجب اتفاق مقر المنظمة

١-٦ تعرف المادة ١ من اتفاق مقر المنظمة نطاق عبارات "الممثل الدائم" و"رئيس الوفد" و"المنابون والمستشارون لرئيس الوفد" و"أعضاء البعثة الدائمة للدولة الطرف" و"مندوبو الدول الأطراف". وتحدد المادة ١٥ الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدائمة المنشأة في هولندا. كما تحدد المادة ١٦ من اتفاق مقر المنظمة الامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء الوفود والممثلين الدائمين وموظفي البعثات الدائمة، بينما تنص المادة ١٧ على الامتيازات والحصانات الممنوحة للمندوبين ولمنابوي ومستشاري رؤساء الوفود.

٢-٦ وبموجب المادة ٢١ من اتفاق مقر المنظمة، يتعين على المنظمة أن تخطر البلد المضيف بدون إبطاء بقائمة بأسماء رؤساء الوفود والممثلين الدائمين وموظفي البعثات الدائمة، وبأسماء زوجاتهم وأولادهم وأعضاء أسرهم المعالين، كما تخطر بها بأي تغييرات في هذه القائمة، ويقوم البلد المضيف بإصدار بطاقة هوية لكل واحد من هؤلاء. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء المعلومات المذكورة أعلاه إلى الأمانة الفنية، وأن تتصل في هذا الخصوص بفرع البروتوكول التابع لشعبة العلاقات الخارجية.

نموذج مقترح لوثائق التفويض (الممثل الدائم)

حيث أن حكومة (الدولة الطرف) [قد أنشأت في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) بعثة دائمة من أجل إقامة الاتصالات اللازمة مع المنظمة]، [ترغب في اعتماد ممثل دائم من أجل إقامة الاتصالات اللازمة مع المنظمة]*

نحن (الاسم واللقب) قد عيّنا، وبموجب هذه الوثيقة نؤكد تعيين الممثل الدائم لدى المنظمة، وهو:

صاحب السعادة

..... (الاسم)

..... (اللقب)

ويتمتع الممثل بتفويض تام للتصرف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدولة الطرف)

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في مدينة يوم

التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو

وزير الخارجية أو أية سلطة أخرى

تتوب عن أي منهم)

المرفق

نموذج مقترح لوثائق التفويض (الممثل في مؤتمر الدول الأطراف)

حيث أن (الدولة الطرف) ترغب في أن تكون ممثلة في الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) التي سيدعو المدير العام إلى عقدها في مدينة لاهاي من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

نحن (الاسم واللقب) قد عيّنا، وبموجب هذه الوثيقة نؤكد تعيين ممثل لـ (الدولة الطرف) في مؤتمر الدول الأطراف في المنظمة [رئيس وفد (الدولة الطرف)] أو [الممثل الدائم (للدولة الطرف) لدى المنظمة]، وهو:

صاحب السعادة

..... (الاسم)

..... (اللقب)

ويتمتع الممثل بتفويض تام للتصرف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدولة الطرف)

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في مدينة يوم

التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو
وزير الخارجية أو أية سلطة أخرى
تتوب عن أي منهم)

نموذج مقترح لوثائق التفويض (الممثل في المجلس التنفيذي)

حيث أن (الدولة الطرف) قد انتُخبت لتكون عضوا في المجلس التنفيذي لمدة سنة (سنوات) من جانب مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) في دورته الأولى،

نحن (الاسم واللقب) قد عيّنا، وبموجب هذه الوثيقة نؤكد تعيين ممثل لـ (الدولة الطرف) في المجلس التنفيذي للمنظمة [رئيس وفد (الدولة الطرف)] أو [الممثل الدائم (الدولة الطرف) لدى المنظمة]، وهو:

صاحب السعادة

..... (الاسم)

..... (اللقب)

ويتمتع الممثل بتفويض تام للتصرف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة (الدولة الطرف)

وإثباتا لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في مدينة يوم

التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة
أو وزير الخارجية أو أية سلطة
أخرى تتوب عن أي منهم)